تسجيل السوابق في النظام الإسلامي
والقانون الجنائي المصري
دراسة مقارنة

الدكتور
فاروق فوزي عبد الخالق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان حتى استقر في قلوبنا، الحمد لله الذي فَقَّه في دينه من اصطفاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ومجتباه، القائل: «**مَنْيُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

وبعد؛

فهذا البحث في موضوع: تسجيل السوابق في النظام الإسلاميوالقانون الجنائي المصري، دراسة مقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: يرجع اختيار هذا الموضوع إلى قدر الله عز وجل قبل كل شيء، قال تعالى: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**﴾(٢).

ثانيًا: أرى أنه – إن شاء الله تعالى – موضوع جديد؛ حيث أظن أنه – على حد علمي – لم يكتب فيه أحد من قبل.

ثالثًا: خدمة الفقه الإسلامي أو النظام الإسلامي بصفة عامة؛ بإزالة الغبار عن بعض لآلئ هذا النظام، واستخراج ما فيه من كنوز خاصةً فيما يتعلق بموضوع البحث، وبذلك يندحر(٣) أصحاب الشبهات الذين يزعمون قصور الشريعة الإسلامية، وعدم قدرتها على مواكبة الحياة الحديثة.

---

(١) الحديث بصحيح مسلم – شرح النووي – كتاب الزكاة؛ باب النهي عن المسألة – ج١٢٧/٨، من الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ: ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا بالأزهر، القاهرة.

(٢) سورة الفرقان، من الآية ٢.

(٣) اندحر: انهزم، أو ابتعد. ودحره دحرًا أو دحورًا: دفعه، وطرده، وأبعده. انظر: مختار الصَّحاح للرازي – باب الدال، مادة: د ح ر – ص١٩٩ من الطبعة التاسعة، عام ١٩٦٢م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة؛ والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة – باب الدال– ج٢٨٢/١ من الطبعة الثالثة، بدون تاريخ أو دار نشر.

رابعًا: إن وَضْعَ أحكام التشريع الإسلامي كله موضِع التطبيق؛ يتطلب عملاً دؤوبًا وجهودًا متصلة ومتواصلة من الفقهاء والباحثين لعمل دراسات متكاملة، تمهد لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيقها – خاصةً في المجال الجنائي، الذي يحكم المجتمع، ويؤثر في سلوك أفراده –؛ ولذلك اخترت – بعون الله – هذا الموضوع؛ كي أسهم في هذا العمل الدَّؤوب، وأشارك – ابتغاء مرضاة الله تعالى – في هذا الجهد الذي أرجو أن يتواصل؛ حتى يحقق هدفه المنشود بإذن الله عز وجل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

أولاً: هذا الموضوع يشارك في تحديث الفقه الإسلامي أو النظام الإسلامي؛ بجعله مواكبًا للعصر الحديث، وملائمًا له، ويبين أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة كل العصور، وإدارة شئون الحياة بتفوق.

ثانيًا: يساعد هذا الموضوع – إلى حد كبير، وبعيد، وحقيقي – في دعم الناحية الأمنية للدولة في شقيها: الشعبي، والحكومي؛ إذا تم العمل به في جانبه الإسلامي؛ ومن ثم فهو يلفت الأنظار إلى ضرورة الأخذ بالنظام الإسلامي ومنهجه في تسجيل السوابق والتعامل مع الجناة، إذْ إن معيار تسجيل السوابق في النظام الإسلامي معيار أخلاقي، حيث تُسجَّل على الجاني جريمته التي أدخلته في دائرة الفسق، ويُحْكَم عليه بأنه فاسق، ويُسجل عليه ذلك الحكم، وبهذا فهو معيار يرتبط بالأخلاق ارتباطًا وثيقًا، ولا ينفك عنها أبدًا؛ ومن ثم فهو يخاطب الأخلاق في نفس المسلم، ويرتبط بالحلال والحرام، ويحرك الضمير، ويُحْدِثُ في نفس المسلم التأنيب المستمر الذي يُنَغِّص عليه حياته، ويدفعه – جاهدًا –إلى الخروج من تلك الدائرة المشينة عند الله، وعند الناس. أضف إلى ذلك أن النظام الإسلامي يهدف بتسجيل السوابق إلى

متابعة الجناة، وعلاجهم، ودفعهم إلى التوبة إلى الله، والصلاح؛ لحمايتهم من الشيطان؛ إنقاذًا لهم من غضب الله وعقابه في الدنيا والآخرة؛ لأنه منهج سماوي مرتبط بشريعة سماوية، وليس منهجًا وضعيًا؛ ولذلك يعمل على إصلاح حال الجناة، وتوبة المجرمين المسجلين خطر، وهداية أرباب السوابق، وتحويلهم إلى أعضاءَ صالحين في المجتمع؛ وهذا يؤدي إلى الحد من الجريمة، ويعود بالنفع والاستقرار على الدولة شعبًا وحكومة.

طريقة البحث، والمناهج المستخدمة فيه:

أولاً: استخرجت من الفقه الإسلامي – أو النظام الإسلامي – ما يتعلق بالموضوع، ثم من القانون الجنائي المصري بعد ذلك.

ثانيًا: قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث جعلت المبحث الأول في أحكام النظام الإسلامي، والمبحث الثاني في أحكام القانون الوضعي، والثالث جعلته في الموازنة بينهما، وهي ضرورية لبيان الفرق بين النظامين: النظام الوضعي الذي ليس فيه مثقالُ ذرة من إشارة إلى الآخرة، والنظام الإسلامي الذي يعتمد على هدي السماء.

ثالثاً: بالنسبة لمناهج البحث: استخدمت المنهج الوصفي، وهو الذي يصف – أو يبين – المسألة في النظام الإسلامي، ثم في النظام الوضعي، وكذلك استخدمت المنهج التحليلي، الذي يحلل النصوص، ويستنبط ما يُفْهم منها. وقد تحريت – قدر الطاقة – دقة التعبير، وسهولة الأسلوب.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فأما المقدمة، فهي تشتمل على: الحمد والثناء على الله سبحانه، وعلى نبيه –$، وعنوان الموضوع، وسبب اختياره، وأهميته، وطريقة البحث، والمناهج المستخدمة فيه، والخطة.

وأما المبحث الأول فهو بعنوان: تسجيل السوابق في النظام الإسلامي.

والمبحث الثاني بعنوان: تسجيل السوابق في القانون الجنائي المصري.

والمبحث الثالث بعنوان: الموازنة بين النظام الإسلامي والقانون الوضعي.

والخاتمة، تشتمل على أهم النتائج، وأهم التوصيات.

وبعد؛

فإني أتضرعُ إلى الله تعالى، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعًا للدولة والناس، في حياتي ومن بعدي.

وأن الحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم على خاتم المرسلين.

المبحث الأول

تسجيل[1] السوابق[2] في النظام الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

أود أن أقول: أولاً: إن السوابق في النظام الإسلامي هي الذنوب[3]، أو المعاصي[1]، أو الجرائم[2]، كَبِرَتأو صَغُرَت؛ ومن ثم فإن سوابق العبد في هذا النظام هي كل ما سبق منه، أو صدر عنه من ذنوب، أو خطايا، أو معاصي.

---

(١) التسجيل هو: التدوين والكتابة، أو الحفظ لما يراد حفظه في سجل أو دفتر، أو ما شابه ذلك. راجع: المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة – حرف السين – ص٣٠٣، طبعة عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) السوابق: جمع سابقة، وهي «جريمة تحدث من المكلَّف، وتسجل عليه»، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة – حرف السين – ج١/٤٣٠.

(٣) الذنوب واحدها: الذنب، والذنب – كما جاء في المعجم الوسيط: «الأمر غير المشروع يُرتكب»، أو هو – في اصطلاح الفقهاء، كما جاء في إحياء علوم الدين –: «كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك أو فعل».

راجع: المعجم الوسيط – حرف الذال – ج١/٣٢٨، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ – كتاب التوبة – ج٤/١٦: ١٧، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ – فصل فيما تتميز به الصغائر عن الكبائر – ج١/٢٣ طبعة أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة بدون تاريخ، ومدارج السالكين – بين منازل إياك نعبد، وإياك نستعين – لابن قيم الجوزية – فصل: والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر – ج١/١٧٥ من الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ مطبعة المنار بمصر، ونظام التوبة وأثره في العقاب د/ يوسف قاسم – مبحث حقيقة التوبة – ص٥ بمجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، السنة الثالثة والأربعون، سبتمبر سنة ١٩٧٣م طبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر سنة ١٩٧٤م، والتعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر – بند رقم ٧٢ في ماهية المعصية –ص٨٣ : ٨٤ رسالة دكتوراه مطبوعة طبعة دار الفكر العربي بدون تاريخ، والتوبة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. جودة حسين محمد جهاد – مبحث ماهية التوبة – ص١٤ طبعة عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م بدون دار نشر، والتوبة والمغفرة د. أحمد الحوفي– مبحث التوبة والكبائر – ص٢٤ بمجلة دراسات في الإسلام

ثانيًا: إن فكرة تسجيل السوابق ليست مسألة جديدة على النظام الإسلامي، حيث يعرفها ذلك النظام حق المعرفة على المستويين: الدنيوي، والأخروي، وسوف يتضح ذلك تفصيلاً – إن شاء الله تعالى – في هذا المبحث الذي ينبغي أن يُقَسَّم إلى مطلبين – ؛ حتى تتضح جليًا هذه المسألة – : **المطلب الأول:** تسجيل السوابق على المستوى الأخروي، **المطلب الثاني:** تسجيل السوابق على المستوى الدنيوي.

يصدرها المجلس الأعلى = =للشئون الإسلامية بالقاهرة العدد ١٨٩، السنة السادسة عشرة ١٥ من ذي الحجة سنة ١٣٩٦هـ، ١٦ ديسمبر ١٩٧٦م.

(١) المعاصي واحدها المعصية، وهي في معناها –**كما أرى** – لا تخرج عن معنى الذنب؛ لأن المعصية في اللغة هي: الخروج عن الطاعة إلى مخالفة الأمر. وفي الاصطلاح: «هي مخالفة أمر الشارع أو نهيه». راجع: المعجم الوسيط – حرف العين – ج٦٢٨/٢، بالإضافة إلى مصادر ومراجع الهامش السابق نفس المواضع.

(٢) الجرائم واحدها: الجريمة، والجريمة والجرم – كما جاء في مختار الصحاح – بمعنى الذنب – وقد أشار الإمام الماوردي إلى تعريف الجريمة فقال: إنها محظور شرعي، زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير. ومعنى ذلك –**كما أرى**– : أن الجريمة أمر حظر الشارع إتيانه، أو تركه. ومن ارتكب جريمة؛ استحق العقوبة. راجع في تعريف الجريمة: مختار الصحاح للرازي – باب الجيم، مادة: جَ رَ مَ – ص١٠٠، والأحكام السلطانية والولايات الدينة للماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ – الباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم – ص٢٧٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ، والمدخل للفقه الإسلامي – تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة – أ/ محمد سلام مدكور – مبحث الجريمة في الفقه الإسلامي – ص٧٢٤: ٧٢٥ من الطبعة الثانية عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م دار النهضة العربية بالقاهرة، والتعزير في الشريعة الإسلاميةد. عبد العزيز عامر – بند رقم ٧١ في تعريف الجريمة – ص٨٣، وجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – د. حسين مدكور – تمهيد الرسالة، بند تعريف الجريمة – ص٩ دكتوراه بحقوق القاهرة سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المطلب الأول
تسجيل السوابق على المستوى الأخروي

بالنسبة للتسجيل على المستوى الأخروي وحَده، فإنه تسجيل دقيق للغاية، حيث تسجل الملائكة الكرام على ابن آدم جميع أعماله، بل كل ما صدر عنه، أو حدث بسببه، سواء أكان خيرًا، أم شرًا، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾(١).أي: يُكْتَب على أبناء آدم جميع ما قدموا في حياتهم الدنيا من الأعمال والأقوال – ومنها: الذنوب، أو المعاصي، أو الجرائم –، كما تكتب عليهم آثارهم بعد الموت، إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًا فشرٌ. أضِف إلى ذلك أن الله تعالى قد أحصى كل شيء عن كل الكائنات، فهو مكتوب في كتاب مسطور مضبوط في اللوح المحفوظ(٢) لديه سبحانه. ويدل على ذلك أيضًا –قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾(٣). وقول النبي –$–: «إن الله كتب الحسنات والسيئات»(٤).

هذا بالنسبة للتسجيل الأخروي الذي يُعْنَى بتسجيل الخير والشر، أو الحسنات والسيئات، أما ما يتعلق بتسجيل السوابق بصفة خاصة، على المستوى الأخروي هذا فقد وردت أحاديث تشير إلى ذلك بوضوح، ومنها قوله –

(١) سورة يس، الآية رقم ١٢. وقال تعالى – أيضًا – في سورة النبأ، الآية ٢٩ –: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾.
(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير – رحمه الله – تفسير سورة يس، الآية ١٢ – ج٦/٢٨٣: ٢٨٥ للناشر مكتبة الصفا بدون تاريخ ورقم الطبعة.
(٣) سورة الانفطار، الآيتان ١٠، ١١.
(٤) الحديث في صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة – ج٢/١١٧.

$– : «مَن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة[1]، ومن هم بها فعملها؛ كتبت (أو سجلت) عليه سيئة[2]». وقوله –$– أيضًا –: «إذا تابالعبد من ذنوبَه، أنسى الله حَفَظَتَه ذنوبَه»[3]. حيث يُفهم من هذين الحديثين أن السيئات أو الذنوب أو السوابق تكتب على العبد أو تسجل عليه، ثم تحفظ في سجلات فلا تُنْسَى، وإذا تاب وأصلح؛ مُحِيَت من تلك السجلات، أما إذا لم يتب، ولم يصلح؛ فإن تلك السوابق تظل في صحيفته إلى يوم القيامة؛ حتى يؤاخذ بها عند العرض على الله جل في علاه.

ومن تمام الفائدة، بل ومما ينبغي الإشارة إليه: أن مسألة تسجيل سوابق العبد عند الله تعالى، لا تقتصر على الجرائم الكبيرة فقط، وإنما تسجل عليه جرائمه كلها كبيرةً وصغيرةً؛ ولذلك يقول الله تعالى:﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

(١) إذا ترك تلك السيئة خشيةً لله تعالى؛ ولذلك يقول الله تعالى في الحديث: «إنما تركها من جَرَّاي». يعني تركها لأجلي. راجع: صحيح مسلم، وكذلك شرح النووي عليه – كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة – ج٢/١١٦ و١١٩ و١٢٠.

(٢) من صحيح مسلم – بشرح النووي – الموضع السابق – ج٢/١١٧. وورد في صحيح مسلم – أيضًا – ج٢/١١٦ و١١٧– «قال الله – عز وجل –: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة». يعني: سجلوها في كتبكم أو سجلاتكم أو دفاتركم أو محاضركم. وحديث: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت». يعني سجلت عليه في صحيفة أعماله، وإن شئت فقل: في صحيفة أحواله عند الله جل في علاه.

(٣) الحديث ورد في كنزر العمال للعلامة علاء الدين الهندي طبعة مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – كتاب التوبة، الفصل الأول: في فضلها والترغيب فيها – رقم ١٠١٧٩ – ج٤/٢٠٩. وهو عن أنس رضي الله عنه، ولم يرد تعليق على الحديث يبين درجته. لكني أرى: أن بعض الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة الصحيحة تعضده، وتثبت معناه، مثل قوله تعالى في سورة هود من الآية ١١٤ ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. وقوله –$–: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها». والحديث في صحيح الترمذي – كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس – ج٨/١٥٥. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

يَرَهُ﴾[1]. فهذه الآية تدل على أن العبد تسجل عليه عند الله سبحانه سوابقه، بدايةً من مثقال ذرة من شر، وحتى أكبر الكبائر، ومما يدل على ذلك دلالة صريحة وقاطعة قوله تعالى:﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[2].

(١) سورة الزلزلة، الآية رقم ٨.
(٢) سورة الكهف، الآية رقم ٤٩.

المطلب الثاني
تسجيل السوابق على المستوى الدنيوي

قلت في تمهيد هذا المبحث – إن فكرة تسجيل الذنوب أو السوابق ليست مسألة جديدة على النظام الإسلامي، حيث يعرفها على المستوى الأخروي، وهي موجودة فيه بالفعل على المستوى الدنيوي أيضًا، ومما يؤكد وجود هذه المسألة على المستوى الدنيوي في ذلك النظام ما يلي:

١- جاء في المهذب – بمناسبة الحديث عن القضاء أو القاضي –: أن «ما يُكتب من المحاضر(١) والسجلات(٢) (عند القاضي) يُكتب في

---

(١) المحاضر في اللغةجمع المحضر، وهو الصحيفة التي تُكتب فيها الواقعة. وفي الاصطلاح هو: «الصحيفة التي تكتب فيها قصة المتحاكِمَيْنِ عند حضورهما مجلس الحكم، وما جرى بينهما، وما أظهر كل واحد منهما من حجة». ويُلاحظ أنه لا اختلاف بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

راجع المعنى اللغوي في المعجم الوسيط –حرف الحاء – ج١/١٨٨. والمعنى الاصطلاحي في النظم المستغذب في شرح غريب المهذب لابن بطال – بهامش المهذب للشيرازي – كتاب القضاء، فصل إذا خرج القاضي إلى مجلس الحكم – ج٢/٢٩٨ مطبعة عيسى البابي بمصر بدون تاريخ.

(٢) السجلات جمع السِّجِل، والسجل – كما جاء في المعجم الوسيط، حرف السين، ج١/٤٣٣ – هو: «الكتاب يدوَّن فيه ما يُراد حفظه». وهو في الاصطلاح بنفس المعنى، إذْ هو: الصَحيفة، أو الدفتر الذي تُسجل فيه الدعاوَى، أو المحاضر، أو القضايا أو الجرائم وأحكام الإدانة، أو السوابق. فهو يحتمل كل هذا.

راجع في معناه الاصطلاحي: تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تفسير سورة الأنبياء، الآية رقم ١٠٤ –، وهي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾.– ج٥/٢٢٣، وجاء فيها عن ابن عباس: السجل هو: الصحيفة. وراجع أيضًا –: النظم المستعذب لابن بطال – بهامش المهذب للشيرازي – الموضع السابق – ج٢/٢٩٨، والمهذب – كتاب القضاء، فصل: وإن اجتمعت عند القاضي محاضر وسجلات – ج٢/٣٠٥ مطبعة عيسى البابي بمصر بدون تاريخ، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي – باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل السجل – ج٦/٣٦٨: ٣٦٩، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض بدون تاريخ.

نسختين: إحداهما تُسَلَّم إلى المحكوم له، والأخرى تكون في ديوان[١] الحكم[٢]».

وأرى: أن النص يشير إلى أن الفقه الإسلامي يعرف في نظامه القضائي مسألةتسجيل القضايا وما يتعلق بها: كالأطراف المتنازعة – أي المحكوم له والمحكوم عليه –، ومحل النزاع، وأحكام الإدانة... إلى غير ذلك من الأمور.

٢- من الفقهاء القدامى مَن عَقَدَ في مؤلَّفِهِ فصلاً خاصًا تحت عنوان "السجل"، وهو الإمام البهوتي[٣] – رحمه الله – في كتابه كشاف القناع، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل السجل[٤].

وبقليل من إعمال العقل يُلاحظ – من خلال هذا العنوان– : أن فكرة السجلات وتسجيل القضايا بها، كانت معروفة لدى الفقهاء القُدامى، ومعمول بها في النظام القضائي عندهم.

---

(١) الديوان هو: مكان لحفظ ما يتعلق بأمور السلطنة. ومما تجدر الإشارة إليه – هنا – هو أنه عندما اتسعت الدولة الإسلامية؛ أصبح لها دواوين بحسب اتساعها، وهي الآن ضرورة، وتشعبت بحسب حاجة الدولة، لذلك فإن الديوان الذي تُحْفَظ به السجلات والمحاضر الخاصة بالقضايا وأحكام الإدانة أو السوابق، لا مشاحَّةَ في تسميته بديوان السوابق، أو قلم السوابق، إلى غير ذلك من التسميات. راجع في تعريف الديوان: الأحكام السلطانية للإمام الماوردي – الباب الثامن عشر: في وضع الديوان، وذكر أحكامه – ص١٩٩، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي – باب القاضي إلى القاضي، فصل السجل – ج٦/٣٦٩.

(٢) المهذب للإمام الشيرازي الشافعي – كتاب القضاء، فصل: إذا ثبت عند القاضي حق بالإقرار – ج٢/٣٠٥، ونفس المعنى في كشاف القناع للبهوتي– فصل السجل – ج٦/٣٦٩.

(٣) البهوتي هو: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، أحد أعلام المذهب الحنبلي، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٥١هـ.

(٤) راجع: كشاف القناع للبهوتي– فصل السجل – ج٦/٣٦٨: ٣٧٠.

٣- **النماذج التطبيقية التالية**، تدل دلالة قاطعة على أن النظام القضائي الإسلامي طبَّق بالفعل مسألة تسجيل الذنوب أو المعاصي أو ما يسمى بالجرائم وأحكام الإدانة، أو السوابق، وذلك على مَن فقدوا اعتبارهم[١] لدى الراعي والرعية أو الحكومة والناس.

---

(١) الاعتبار في اللغة هو: التقدير والوزن والكرامة. واعتبار الإنسان في الاصطلاح هو: كرامته ووزنه وتقديره في المجتمع. أو هو: حسن السمعة، والمنزلة التي يحظى بها المرء بين الناس.

والناظر في هذين التعريفين – اللغوي والاصطلاحي – يجد أنه لا اختلاف بينهما، والمتأمل يلاحظ أن الاعتبار الذي ينعم به الإنسان في مجتمعه، هو في حقيقته منة وفضل من الله تعالى، لا يشعر به إلا من فقده.

ويفقد الجاني المسلم اعتباره في المجتمع؛ إذا حُكِم عليه بالفسق، ويتحقق وصف الفسق في المسلم بأحد شيئين: الأول: ارتكابه لكبيرة من الكبائر، الثاني: أن تغلب معاصيه من الصغائر على طاعاته. فإذا توافر أحد هذين السببين في المسلم؛ أصبح غير عدل، ويوصف بأنه فاسق؛ فيفقد اعتباره عند الله تعالى أولاً، ثم في المجتمع المسلم ثانيًا ممثلاً في الراعي والرعية أو الحكومة والناس.

وإذا فقد اعتباره في المجتمع؛ فقد معه حقوقه – أيضًا – لدى هذا المجتمع. لكن يسترد اعتباره وحقوقه مرةً أخرى بالتوبة، والالتزام بشروطها وأهمها: الإصلاح، وحسن السلوك، ورد الحقوق إلى أصحابها؛ إذا تعلقت بالجريمة حقوق للعباد.

راجع في الفقرة الأولى والثانية: المعجم الوسيط – حرف العين – ج٦٠١/٢، والمصباح المنير – في غريب الشرح الكبير للرافعي – تأليف العلامة المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ – كتاب العين – ج١٨/٢ من الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ المطبعة العلمية، والقاموس المحيط للفيروزآبادي– فصل العين، باب الراء، صيغة عَبَرَ – ج٨٣/٢ طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ورسالة رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري – دراسة مقارنة – د. فاروق فوزي عبد الخالق، من ص١ : ٥ دكتوراه بدار العلوم القاهرة سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

وراجع في الفقرة الثالثة: المبسوط للإمام السرخسي – كتاب الشهادة، باب مَن لا تجوز شهادته – ج١٢١/١٦ مطبعة السعادة مصر، وبدائع الصنائع – في ترتيب الشرائع = = – للكاساني– فصل شروط الشهادة – ج٢٦٨/٦ من الطبعة الأولى سنة

[أ] تسجيل سابقة شاهد الزور:

جاء في تبصرة الحكام: «إذا ثبت عند القاضي أن بعض الشهود يشهد بالزور، ويأخذ الجُعْل[1] على شهادة الزور ....؛ يُطاف به، ويُشَهَّر في المجالس والحِلَق[2]، وحيث يَعْرِفُ الناسُ....، ويضربه ضربًا عنيفًا، ويُسَجِّل عليه، ويَجْعل من ذلك نُسَخًا يودعها عند الناس ممن يثق به»[3].

١٣٢٨هـ/١٩١٠م مطبعة الجمالية بمصر، وتبيين الحقائق – شرح كنز الدقائق – للزيلعي– باب مَن تقبل شهادته ومَن لا تقبل – ج٤/٢٢٦ من الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ المطبعة الأميرية ببولاق بمصر، وشرح منح الجليل – باب في أحكام الشهادة – ج٤/٢١٩، ومغني المحتاج – كتاب النكاح، فصل في موانع ولاية النكاح – ج٣/١٥٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٢ – ج٢/٢١٦: ٢١٧، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح – فصل العدالة ج١٠/٢٢٠: ٢٢١ طبعة المكتب الإسلامي بدون تاريخ، وأحكام الفاسق في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة للباحث إبراهيم البديوي ص٩٣: ٩٤ ماجستير بدار العلوم بالقاهرة عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ورد الاعتبار في الفقه الإسلامي د. فاروق فوزي دكتوراه ص١٠: ١٥.

وراجع في الفقرة الأخيرة – المتعلقة بالتوبة وشروطها – : حاشية ابن عابدين – المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار – كتاب الشهادة، باب القبول وعدمه، ص ٤/ ٥٢٣ بدون بيانات، وبدائع الصنائع، كتاب الشهادة، جـ٩ / ٤٠٣٢، ورياض الصالحين للنووي – باب التوبة – ص١٤، والزواجر لابن حجر – الكبيرة رقم ٤٦٣ – ج٢/٢١٩: ٢٢٣، ومدارج السالكين لابن القيم – فصل التوبة هي رجوع العبد إلى الله – ج١/٩٨، والعقوبة لأبي زهرة – بند رقم ١١٢ – ص١٤٥، ورد الاعتبار في الفقه الإسلامي د. فاروق فوزي من ص٣٠٣.

(١) الجُعْل جمع جُعُول، وهو الجَعَالة، ومعناها – كما جاء في المعجم الوسيط، باب الجيم جـ١/١٣٠ –: «ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة».

(٢) الحِلَق مفردها: حَلْقة، جاء في مختار الصحاح – باب الحاء، ص١٤٩ –: «وكذا حَلْقة الباب، وحَلْقة القوم».

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي – بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش– فصل الزواجر الشرعية: التعزيرات، والعقوبة، والحبس، فرع إذا ثبت عند القاضي أن

والمتأمل في هذا النص يلاحظ: أن الجاني في جريمة شهادة الزور يُسَجَّل عليه ذنبه الذي ارتكبه، حيث يُكْتَب في عدة نسخ، وتودع لدى مَن يوثَق بهم من الناس.

وأرى:

١- أنهذا التسجيل يوازي ما يُسمَّى الآن بتسجيل الجرائم وأحكام الإدانة أو السوابق.

٢- أن النسخ التي ذكرت في النص: الواحدةَ منها عبارة عن صحيفة سوابق بلغة القانون في عصرنا الحديث، أو قل: صحيفة أحوال جنائية في آخر مسمى لها.

٣- يستوي عند الفقهاء القُدامَى أن تودع هذه النسخ – أو تلك الصحائف – لدى بعض الأفراد المشهود لهم بالإيمان والعدالة[١]، أو لدى القاضي، أو في ديوان الحكم الذي يوازي ما عُرِفَ في عصرنا الحديث بقلم السوابق، أو ما يسمى بالمركز الشرطي الذي تستخرج منه صحيفة الأحوال الجنائية هذه.

[ب] تسجيل سابقة المرتشي:

من الجناة الذين تُسَجَّل عليهم معصيتهم لدى فقهائنا القدامى: المرتشي، حيث تسجل عليه جريمته أو سابقته وهي أَخْذُ الرشوة، يدل على ذلك

بعض الشهود يشهد بالزور – ج٢/٣١٢ طبعة عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي بمصر. وراجع معه: الجزاء الجنائي والتأديبي على مخالفة أحكام عقد العمل في الفقه الإسلامي وقانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م – دراسة مقارنة ص ٢٢٣ ماجستير للباحث فاروق فوزي عبد الخالق بدار العلوم القاهرة عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ورد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري دكتوراه د. فاروق فوزي ص٢٠.

(١) نظرًا لاعتبار عنصر الثقة آنذاك، ولأن الدولة كانت توكل بعض المهام إلى الأفراد، أضف إلى ذلك أن الدولة في العصور القديمة لم تكن بالشكل الذي هي عليه الآن، إذ هي الآن لا تسمح بالأعمال الرسمية أن يقوم بها إلا المنتسبون إليها.

ما جاء في شرح منح الجليل، قال: «لا تجوز شهادة مرتشي، ولا مُلَقِّن للخصوم، فقيهًا كان أو غيره، ويُضْرَب على يده[1]، ويشهر في المجالس ويُعَرَّف به، ويُسَجَّل عليه، وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم»[2].

وبقراءة هذا النص يتبين:

أن الجاني – أو المرتشي – تسجل عليه السابقة التي ارتكبها؛ لأن جريمته ليست ذنبًا صغيرًا أو مخالفة صغيرة، وإنما هي كبيرة من الكبائر، أو جناية من الجنايات أدخلته في دائرة الفاسقين – عند الله، وعند الناس –؛ ومن ثم تسجل عليه؛ فيسقط اعتباره في المجتمع، ولا تقبل شهادته.

[ج] تسجيل سابقة مُلَقِّن الخصم شهادة الزور:

ومن النماذج التطبيقية لمن سُجِّلت عليهم معصيتهم أو سابقتهم، وفقدوا اعتبارهم في المجتمع الإسلامي: الملقِّن لشهادة الزور، ومما ورد في ذلك ما جاء في تبصرة الحكام، قال: «ولا تجوز شهادة ملقن الخَصم – فقهيًا كان، أو غيره –، ويُضْرَب، ويُشَهَّر به في المجالس، ويُعَرَّف به، ويُسَجَّل عليه، وقد فعله بعض القضاة بقرطبة»[3].

وألاحظ من خلال هذا النص:

---

(١) يُضْرَب على يده، أي: يعاقب العقاب الرادع.

(٢) شرح منح الجليل – على مختصر العلامة خليل – للشيخ محمد عليش– باب في أحكام الشهادة – ج٤/٢٤٣؛ وراج معه: جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي د. حسين مدكور– مبحث أثر الرشوة في بعض العبارات والمعاملات – ص٥٦٨، ورد الاعتبار في الفقه الإسلامي د. فاروق فوزي ص٢١.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي – بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش– فصل في عقوبة القاضي إذا حكم بالجور، مسألة: ولا تجوز شهادة ملقن الخصم – ج٢/٣١٥. وراجع معها: رسالة رد الاعتبار في الفقه الإسلامي د. فاروق فوزي دكتوراه ص٢١.

١- أن الجاني – هنا – يساعد غيره على ارتكاب معصية من الكبائر التي حذر منها الرسول(١) –$–، ألا وهي شهادة الزور؛ حيث يلقنه إياها.

٢- استحق مرتكب هذه الجريمة عقوبة رادعة، وهي: الضرب، والتشهير به بين الناس؛ حتى يعرفوه، ويعرفوا ذنبه، ويعلموا أنه من الفاسقين؛ فيحذروه، وذلك يؤدي إلى سقوط اعتباره بينهم، وحرمانه من حقوقه(٢) لديهم.

٣- لا يكتفي القاضي بتلك العقوبة على مرتكب هذا الذنب، وإنما يسجل عليه ذلك الذنب أو تلك السابقة؛ مما يؤدي – أيضًا – إلى سقوط اعتباره عند ولي الأمر – أو الحكومة –؛ فيحرم من حقوقه لدى الدولة.

وبعد هذا الاستدلال، وتلك النماذج التطبيقية، يمكن – في نهاية هذا المطلب – الخروج بالنتائج التالية:

أولاً: إن فكرة تسجيل السوابق كانت معروفة في النظام الإسلامي قديمًا على المستوى الدنيوي، حيث سجل فقهاؤناالقدامى، سوابق بعض الجناة على نحو ما سبق بيانه.

---

(١) قال رسول الله –$– : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين – وكان متكئًا فجلس، ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». والحديث في صحيح البخاري – كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور – ج١١/٨٠: ٨١.

(٢) من حقوق الفرد لدى الناس: حق الاحترام والتقدير، وحق التكلُّم معهم، والتعاون معهم، والتعاون معه، وإلقاء السلام عليه، والتعامل معه في بيع أو شراء أو مصاهرة ... إلى غير ذلك.

ثانيًا: تبين – من خلال النماذج التطبيقية – أن مَن سجلت عليهم سوابقهم هم المحكوم عليهم بالفسق[1]، طبقًا للنظام الإسلامي، ومن يحكم عليه بالفسق وفقًا لهذا النظام؛ يفقد اعتباره لدى الراعي والرعية، أو الدولة والمجتمع بلغة اليوم[2].

ثالثًا: لا يوجد في الفقه الإسلامي نص من قرآن أو سنة، يمنع تسجيل السوابق – أو الجرائم وأحكام الإدانة – على الجناة الذين فقدوا اعتبارهم بالحكم عليهم بالفسق.

رابعًا: يجوز[3]في الفقه الإسلامي – بناءً على النتيجة السابقة – أن يُسَجَّل عند ولي الأمر – أو الحكومة – المعصية أو الجريمة التي يُفَسَّق بها الجاني، وتسجل معها – أيضًا – العقوبة التي عوقب بها، في سجلات خاصة بهذا الشأن؛ وذلك بهدف «متابعة أنشطة الجناة، وأنماط

---

(١) أما مَن لم يُحكم عليه بالفسق؛ فإنه يوصف في النظام الإسلامي بأنه عدل، والمسلم العدل – في هذا النظام – هو الذي يؤدي الفرائض، ويجتنب الكبائر، وتغلب حسناته سيئاته، أو تغلب طاعاته على معاصيه من الصغائر.

راجع: فتح الباري لابن حجر – باب الشهداء العدول – ج٦٧/١١ طبعة عام ١٣٩٨هـ مكتبة الأزهر بالقاهرة، وبدائع الصنائع للكاساني– كتاب الشهادة، فصل شروط الشهادة – ج٢٨/٩، وشرح منح الجليل للشيخ محمد عليش– باب في أحكام الشهادة – ج٢١٨/٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي – الكبيرة رقم ٤٦٢ – ج٢١٧/٢، وكشاف القناع للبهوتي– باب شروط من تقبل شهادته – ج٤١٩/٦.

(٢) راجع ص١٠، هامش رقم ٣ من هذا البحث.

(٣) يلاحَظ أن هذه المسألة جائزة، وليست واجبة؛ لأنها لم يرد فيها نص – من قرآن أو سنة – يمنعها، أو يوجبها.

جرائمهم؛ من أجل مواجهتها بالوقاية، أو بالعلاج»[1]، وصولاً إلى علاج الجناة أنفسهم، وهدايتهم بإذن الله تعالى.

خامسًا: تسجيل السوابق بهذا الهدف، يحقق مصلحة عامة، يعود أثرها – دون شك – على الجاني والمجتمع معًا، بل هي بهذا الغرض السامي تحقق مصلحة لا يستغنى عنها أي مجتمع من المجتمعات، وخاصةً المجتمع الإسلامي الذي يبتغي علاج الجناة، ويدعو إلى التماس الأعذار لهم، وهدايتهم بدفعهم إلى التوبة، والصلاح؛ إنقاذًا لهم من غضب الله في الدنيا والآخرة.

سادسًا: إذا كان تسجيل الذنوب أو السوابق على الجناة أمرًا جائزًا، وليس واجبًا من الناحية الشرعية – كما قيل من قبل –، إلا أنه لولي الأمر في الإسلام أن يُلْزِم[2] الحكومة – في إطار الأمور التنظيمية للدولة – بهذا التسجيل؛ تحقيقًا للهدف المذكور الذي يُبْتَغَى من ورائه مصلحة عامة، أو مصلحة قومية – إن صح التعبير –؛ استنادًا إلى القاعدة

---

(١) رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية د. عبد الفتاح خضر ص٣ من تمهيد الكتاب، وهو كتيب صغير جدًا، لا يتجاوز ثماني عشرة صفحة، بدون أية بيانات، وهو بمكتبة حقوق القاهرة، قاعة القانون الجنائي.

(٢) ومما يدعم هذا، ويعضده، ويسير في نفس اتجاه المسألة التي معنا، ويؤكد على إباحتها، وعلى حق ولي الأمر في فرض أمور تنظيمية – : ما جاء في أصول التشريع الإسلامي أ. علي حسب الله – مبحث المصلحة المرسلة – ص١٧١: ١٧٢ – الطبعة السادسة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م طبعة دار الفكر – قال – ما ملخصه – : إن مسألة تسجيل عقود الزواج والبيع ليس فيها نص يُلْزم الناس بذلك، لكن ينبغي حمل= =الناس على هذا الأمر، وإلزامهم به؛ تحقيقًا للمصلحة، وهي إثبات النسب، ودفع مضرة التنكر للزوجية، هذا بالنسبة لتسجيل عقود الزواج. أما بالنسبة لعقود البيع، فإن المصلحة الناتجة عن تسجيلها – لدى ولي الأمر أو الحكومة – هي: إثبات الحقوق وتحاشي أكل أموال الناس بالباطل. خاصةً وأن الشريعة دعت إلى حفظ النسل، والمال، وأوجبت أداء الحقوق إلى أصحابها، وحذرت من أكل الأموال بالباطل.

الشرعية القاضية بأن «تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة»[1].

الخلاصة:

وخلاصة هذا المبحث:

١- أن النظام الإسلامي يعرف فكرة تسجيل السوابق حق المعرفة، على المستويين: الدنيوي، والأخروي.

٢- أن السوابق في النظام الإسلامي هي: الذنوب، أو المعاصي، أو الخطايا، أو الجرائم كبرت أو صغرت.

٣- تسجيل سوابق العبد عند الله تعالى، لا تقتصر على الجرائم الكبيرة فقط، وإنما تسجل عليه جرائمه كلها، كبيرةً وصغيرةً، بل بداية من مثقال ذرة من شر، وحتى أكبر الكبائر، فإذا تاب وأصلح؛ مُحيت، وإذا لم يتب؛ تظل في كتابه أو في صحيفة أحواله؛ حتى يعاقب عليها يوم القيامة.

٤- النظام القضائي الإسلامي طَبَّقَ بالفعل فكرة تسجيل السوابق على المستوى الدنيوي.

٥- لا يوجد في النظام الإسلامي نص – من قرآن، أو سنة – يمنع تسجيل السوابق على الجناة؛ ومن ثم فهو أمر جائز.

٦- يجوز لولي الأمر في الإسلام أن يلزم الحكومة – في إطار الأمور التنظيمية للدولة – بهذا التسجيل؛ بهدف متابعة الجناة، وعلاجهم بدفعهم إلى التوبة والصلاح والهداية؛ إنقاذاً لهم من غضب الله في الدنيا والآخرة، وحمايةً للمجتمع من شرورهم، وهو هدف يحقق مصلحة

---

(١) هذه القاعدة في الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطي – القاعدة الخامسة من الكتاب الثاني – ص١٣٤ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.

عامة؛ ومن ثم جاز لولي الأمر، أن يفرض هذه المسألة التنظيمية؛ استنادًا إلى القاعدة الشرعية القاضية بأن «تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة».

المبحث الثاني

تسجيل السوابق في القانون الجنائي[1] المصري

تنص المادة رقم ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: «يجوز رد الاعتبار[2] إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر

---

(١) ينبغي الإشارة – هنا – إلى أن القانون الجنائي المصري ينقسم إلى قسمين: الأول: قانون العقوبات، والثاني: قانون الإجراءات الجنائية؛ ومن ثم فإن هذين القانونين يشكلان معًا ما يسمى بالقانون الجنائي. راجع: رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري د. فاروق فوزي دكتوراه ص٢٤ هامش رقم ٤.

(٢) الاعتبار في الفقه القانوني هو: كرامة الشخص وسمعته. أو وزنه وتقديره، الذي يُصَبُّ في قالب يسمى بالمكانة الاجتماعية، التي يحظى بها ذلك الشخص، في المجتمع الذي يعيش فيه.

واعتبار الإنسان في مجتمعه، يستوجب له جملةً من الحقوق، منها: الثقة والاحترام، وحق التقدم إلى وظيفة في الجهاز الإداري للدولة – وهذا من الحقوق المدنية –، وحق الترشح في المجالس النيابية والشعبية – وذلك من الحقوق السياسية –، ... إلى غير ذلك من الحقوق.

وهذا الاعتبار يوجد حيث لا توجد سابقة مسجلة على الشخص في صحيفة أحواله الجنائية؛ حيث يكون عندئذ – في وضعه القانون – من الشرفاء؛ ومن ثم له الحق في أن يتمتع بحقوقه كافةً لدى الدولة والمجتمع. لكن إذا سُجِّلت عليه سابقة في صحيفة أحواله؛ فإنه يصبح – كما يقال – من أرباب السوابق؛ ويفقد اعتباره هذا – وبالتالي حقوقه أيضًا – لدى مؤسسات الدولة، ويفقده تبعًا لذلك ايضاً لدى أفراد المجتمع.

ورد الاعتبار – كترتيب إضافي – معناه: إعادته إلى الشخص الذي فقده، وفقد معه حقوقه، ومن أهم أمارات رد اعتباره إليه – في التفكير القانوني – : أن تمحى السابقة المسجلة عليه في صحيفة أحواله. ولا يسترد الجاني اعتباره في التفكير القانوني هذا، إلا بالإقلاع عن الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون، وتوافر الشروط المطلوبة لهذا الرد.

ورد الاعتبار في القانون ينقسم إلى نوعين: رد الاعتبار القضائي، ورد الاعتبار القانوني وعلى كلٍ فإن مفهوم رد الاعتبار إلى الجاني المقلع عن الجرائم هو: محاولة لخلق مواطن صالح، بقبول توبته، ثم منحه عن طريق القضاء، أو بقوة القانون: ثقة = =الدولة، وتقديرها، مع الأمر بمحو السابقة المسجلة عليه، ومحو آثارها؛ حتى يصبح

الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه؛ وذلك بناءً على طلبه»[1].

وبقراءة هذه المادة يتبين:

أولاً: أنها تقرر جواز رد الاعتبار إلى المحكوم عليه في جناية، أو جنحة، ويكون رد الاعتبار – هنا – قضائيًا، يعني: يصدر به حكم قضائي؛ عندما يقدم المحكوم عليه طلبًا بذلك.

ثانيًا: يفهم[2] من تلك المادة: أن الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح، تسجل على المحكوم عليهم في صحيفة أحوالهم الجنائية؛ ومن ثم أجاز

في حكم مَن ليس لديه سوابق؛ فيسترد حقوقه المعطلة، ويسلك في حياته، وفي تحصيل رزقه، مسالك الشرفاء؛ فتتحسن سمعته، وبالتالي يسترد كرامته وتقديره – أو اعتباره – لدى أفراد المجتمع – أيضًا – كما استرده لدى الدولة من قبل.

وأود أن أقول: إن المواطن الصالح معناها – في الأنظمة القانونية الوضعية كما أرى –: المواطن الذي لا يخترق نظام الدولة، ولا يطالب بتغييره، ويقلع عن الجرائم التي تُوقِعه تحت طائلة القانون، وإن كان فيه العِبَر. راجع فيما تقدم: رسالة رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري د. فاروق فوزي ص٢٨: ٣٠، و٧٨: ٨٠، و٨٥، ٣٤٨ وما بعدها والمادة رقم ٥٣٦، والمادة رقم ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١) المادة رقم ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م بمجلة المحاماة لنقابة المحامين عدد يوليه سنة ١٩٩٩م إعداد صابر عمار المحامي بالنقض. وراجع كذلك: نفس المادة من نفس القانون – حيث لم يحدث بها تغيير – في الطبعة العاشرة عام ٢٠٠٧م طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

(٢) ومما يؤكد ذلك الفَهم: أن بعض أساتذة القانون قالوا: إن نص المادة رقم ٥٣٦ هذه جاء عامًا، وبصورة مطلقة، حيث يعني أن كل محكوم عليه في أية جناية أو أية جنحة من حقه أن يسترد اعتباره؛ إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك، ويستوي في هذا أن تكون الجريمة ماسة بالشرف أو غير ماسة به، ويستوي أيضًا – أن تكون العقوبة عقوبة جناية أو جنحة، أو يترتب عليها فقدان الأهلية والحرمان من الحقوق، أو لم يترتب عليها شيء من ذلك، أو أن تكون سالبة للحرية، أو أن تكون مالية، كما = =يستوي في هذا –

القانون لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة، أن يتقدم بطلب لرد اعتباره إليه، ومحو الحكم المسجل عليه في صحيفة أحواله. ويسمى هذا الرد برد الاعتبار القضائي.

كما تنص المادة رقم ٥٥٠من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: «يرد الاعتبار بحكم القانون، إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق:

أولاً: بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو شروع في هذه الجرائم، وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥[1]،.....

أيضًا – أن يكون الجاني مبتدئًا أو عائدًا، أو تعددت جرائمه والأحكام الصادرة ضده، أو لم تتعدد، فالنص جاء بصيغة العموم، ويحتمل كل هذا.

راجع فيما تقدم: العقوبة د. السعيد مصطفى السعيد – مبحث إعادة رد الاعتبار – ص١٧٣: ١٧٤ مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية عام ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، والأحكام العامة في قانون العقوبات د. السعيد مصطفى – مبحث رد الاعتبار – ص٧٧٥: ٧٧٦ من الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، وقانون العقوبات – القسم العام – د. مأمون محمد سلامة – مبحث رد الاعتبار – ص٧٠٦: ٧٠٧ مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٩١/٩٠م، وشرح قانون العقوبات – القسم العام – د. هلالي عبد اللاه أحمد – فصل رد الاعتبار – ص٨٠٠: ٨٠١ من الطبعة الأولى عام ١٩٨٧م دار النهضة العربية بالقاهرة، والوجيز في القانون الجنائي المصري – القسم العام – الجزء الثاني: العقوبة – د. عبد الرحيم صدقي – مبحث زوال آثار العقوبة ورد الاعتبار – ص٢٣٠ من الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م مطبعة جامعة القاهرة، وقانون العقوبات – القسم العام – د. عوض محمد – مبحث رد الاعتبار – ص٧٣٣ طبعة دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية عام ١٩٨٨م.

(١) المادة رقم ٣٥٥ من قانون العقوبات المصري، تنص على عقوبة قتل الحيوانات، أو سمها، أو سم الأسماك، أو الشروع في ذلك.

..... ٣٥٦[١]، ٣٦٧[٢]، ٣٦٨[٣] من قانون العقوبات، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة.

ثانيًا: بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة؛ فتكون المدة اثنتي عشرة سنة[٤]».

وبالتأمل في هذه المادة يُلاحظ الآتي:

١- أنها تقرر رد الاعتبار بحكم القانون، أي: الذي يتم بقوة القانون؛ من خلال قرار إداري يصدر بناءً على النص القانوني الوارد في المادة ٥٥٠ هذه، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك؛ نظرًا لمرور الفترة الزمنية التي حددها النص لرد الاعتبار القانون.

٢- نصت هذه المادة – في الفقرة الأولى – على شرط زمني معين، يتم بموجبه رد الاعتبار القانوني إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية، وكذلك إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة من الجنح التي ذكرتها على سبيل التحديد والحصر. ثم قررت – في الفقرة ثانيًا – رد الاعتبار إلى المحكوم عليهم في أية جنحة أخرى غير التي ذكرت في الفقرة أولاً؛ إذا تحقق الشرط الزمني الوارد في الفقرة ثانيًا هذه. وهذا معناه:

أ- أن كل الجنايات مادامت تحتاج إلى رد اعتبار؛ فهي – إذن – تسجل على المحكوم عليهم بها.

---

(١) المادة رقم ٣٥٦، تنص على عقوبة ارتكاب الجرائم السابقة ليلاً. والمقصود بالجرائم السابقة: الجرائم التي سبق ذكرها في الهامش السابق، وليست الجرائم الواردة في المتن.

(٢) المادة رقم ٣٦٧ من قانون العقوبات المصري، وهي تنص على عقوبة قطع الزرع أو الأشجار، أو إتلافهما.

(٣) المادة رقم ٣٦٨ تنص على عقوبة ارتكاب الجرائم السابقة ليلاً مع حمل السلاح. يعني: قطع الزرع أو الأشجار، أو إتلافهما ليلاً مع حمل السلاح عند تنفيذ الجريمة؛ لإخافة أصحابها، وترويع الناس؛ إذا ما إذا أرادوا التعرض لهم ومنعهم من ارتكاب الجريمة.

(٤) المادة رقم ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

ب- أن كل الجنح تسجل – هي أيضًا – على المحكوم عليهم بها؛ مادامت تحتاج هي الأخرى إلى رد اعتبار؛ بدليل أن المادة سالفة الذكر، وضعت شرطًا لرد الاعتبار إلى المحكوم عليهم في جنح محددة على سبيل الحصر، ثم وضعت شرطًا آخر لرد الاعتبار إلى المحكوم عليهم في الجنح الأخرى غير التي ذكرت على سبيل الحصر.

والنتيجة التي يمكن الخروج بها من تحليل المادة رقم ٥٣٦، والمادة رقم ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، هي:

أن السوابق التي تسجل في صحيفة الأحوال، بمقتضى القانون الجنائي المصري هي: جرائم الجنايات وعقوباتها، وجرائم الجنح وعقوباتها.

أما المخالفات[١] فلا تسجل على مرتكبيها في صحائف أحوالهم؛ لأنها لا تحتاج إلى رد اعتبار؛ ومن ثم لم تتعرض لها النصوص القانونية بالذكر[٢]، وسكتت عنها.

---

(١) تنقسم الجرائم في القانون الجنائي المصري إلى ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات. فأما الجنايات فهي: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المشدد، أو السجن. وأما الجنح فهي: الجرائم المعاقب عليها بالحبس، أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه. وأما المخالفات فهي: الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه.

انظر: قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م – الباب الثاني، باب الجرائم، من الكتاب الأول – من الطبعة الثانية عشرة عام ٢٠٠٨م طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

(٢) ولمزيد من التأكيد، أقول: إن هذه النصوص القانونية لم تذكر المخالفات؛ لأن هذا النوع من الجرائم يعد من التفاهة بمكان – بالقياس إلى جرائم الجنايات، والجنح – ؛ ولذلك فهي لا تسجل في صحيفة الأحوال، وليس لها آثار جنائية، ولا تنقص من = =اعتبار المحكوم عليه؛ ومن ثم فلا تخضع لنظام رد الاعتبار، ولا يحتاج مرتكب المخالفة أن يرد اعتباره؛ لأنه لم يفقده أصلاً.

أضف إلى ذلك: أن تسجيل السوابق في صحيفة الأحوال أمر واجب بمقتضى القانونالجنائي المصري – أيضًا –؛ حيث يجب في ظل أحكام هذا القانون، تسجيل(١) حكم الإدانة في صحيفة الأحوال الجنائية، لكل محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة.

انظر: رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري – دراسة مقارنة – دكتوراهد.فاروق فوزي عبد الخالق، ص ٣٥٠، هامش رقم ٣، وراجع معه: قانون العقوبات – القسم العام – د/ مأمون سلامة – رحمه الله – مبحث رد الاعتبار – ص٧٠٧، وقانون العقوبات – القسم العام –د. عوض محمد، مبحث رد الاعتبار، ص ٧٣٣، والوجيز في القانون الجنائي المصري، القسم العام، د. عبدالرحيم صدقي – مبحث زوال آثار العقوبة برد الاعتبار – ص٢٣٠ وجاء فيها: «اقتصر تطبيق هذا النظام (المسمى برد الاعتبار) على الجنايات والجنح دون المخالفات».

(١) جاء في كتاب العود ورد الاعتبار للمستشار عدلي خليل، قال – تحت عنوان: الأحكام الجنائية التي ترسل إلى إدارة السوابق –: «حدد قرار وزير العدل – الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١١م بشأن حُكم السوابق، والمعدل بالقرار الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٥٥م – الأحكام التي ترسل إلى إدارة السوابق التابعة لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية».

ويفهم من ذلك النص، ومن الإشارة إلى القرار المشار إليه في هذا النص، ومن خلال الفقرة الأولى من المادة رقم ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية بصفة خاصة: أنه ينبغي تسجيل السوابق في صحيفة الأحوال الجنائية.

والأحكام التي ترسل إلى إدارة السوابق – كما ورد بهذا الكتاب – هي:

أولاً: الأحكام الصادرة في الجنايات.

ثانيًا: الأحكام الصادرة في الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر'

ثالثًا: الأحكام الصادرة بأية عقوبة في الجنح الآتية – ولو كانت مع إيقاف التنفيذ:

١- السرقات، والشروع فيها، وإخفاء الأشياء المسروقة.

٢- النصب، أو الشروع فيه، وخيانة الأمانة وما في حكمها، وإخفاء الأشياء المتحصلة منها.

=

=

٣- الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أو غيره.

الخلاصة:

وخلاصة القول في هذا المبحث:

١- أن القانون الجنائي المصري يعرف قضية تسجيل السوابق، وهي تطبق في النظام المصري الوضعي بالفعل.

٢- السوابق التي تسجل في صحيفة الأحوال الجنائية – بمقتضى هذا القانون – هي الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح.

٤- التزوير.

٥- هتك العرض.

٦- التحريض على الفسق والفجور.

٧- دخول مساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها.

٨- إتلاف المزروعات.

٩- قتل الحيوانات، أو سمها، أو سم الأسماك أو الشروع في ذلك.

١٠- إتلاف الأموال الثابتة والمنقولة، وإتلاف المنشآت.

١١- الفعل الفاضح العلني.

١٢- العود إلى ارتكاب جريمة التعرض للإناث بالطريق العام، أو مكان عام.

١٣- القتل الخطأ.

١٤- التشرد، أو الاشتباه المحكوم فيه بالمراقبة، أو بالحبس والمراقبة معًا.

١٥- إحراز السلاح.

١٦- غش الأغذية والبضائع، والجنح المماثلة.

١٧- جرائم النقد.

رابعًا: الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، أو المجالس العسكرية، ضد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

خامسًا: الأحكام القاضية برد الاعتبار القضائي.

راجع: العود ورد الاعتبار للمستشار عدلي خليل – مبحث رد الاعتبار القانوني – ١٢١: ١٢٤ من الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م بدون دار نشر.

٣- تسجيل السوابق في القانون الجنائي المصري مسألة واجبة، حيث يجب في ظل أحكام هذا القانون، تسجيل حكم الإدانة، في صحيفة الأحوال الجنائية، لكل محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة.

المبحث الثالث

موازنة بين النظام الإسلامي والقانون الجنائي المصري في قضية تسجيل السوابق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

المطلب الأول

أوجه الاتفاق بين النظام الإسلامي والقانون الجنائي المصري في قضية تسجيل السوابق

أولاً: يتفق القانون الجنائي المصري، مع النظام الإسلامي في أن السابقة جريمة تحدث من المكلف، وتسجل عليه.

ثانيًا: يتفق القانون الجنائي المصري، مع النظام الإسلامي في: أن كلاً منهما يعرف– على المستوى الدنيوي – قضية تسجيل السوابق على الجناة الذين فقدوا اعتبارهم في المجتمع.

المطلب الثاني

أو الاختلاف بين النظام الإسلامي والقانون الجنائي المصري في قضية تسجيل السوابق

أولاً: سبق النظام الإسلامي القانون الجنائي المصري الحديث في مسألة تسجيل السوابق، حيث يعرف ذلك النظام تلك المسألة قبل أن يعرفها هذا القانون؛ ولذلك فإن النظام الإسلامي يتسم بالحداثة – أو مواكبة العصر الحديث – في هذه المسألة رغم قدمها فيه؛ وبناءً على ذلك لا ينبغي لواضعي القانون أن يدعوا الحداثة في تلك المسألة.

ثانيًا: يختلف القانون الجنائي المصري مع النظام الإسلامي في حكم تسجيل السوابق على الجناة، إذْ هي في ذلك القانون واجبة، حيث يجب – في

ظل أحكام هذا القانون – تسجيل أحكام الإدانة في صحيفة الأحوال لكل محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة. أما تسجيل السوابق على الجناة في النظام الإسلامي، فهو أمر جائز؛ لأنه لم يرد في ذلك نص – من القرآن، أو السنة – يوجب هذه المسألة، أو يمنعها.

ثالثًا: تتسم مسألة تسجيل الذنوب أو السوابق في النظام الإسلامي بالشمول؛ حيث يعرف ذلك النظام هذه المسألة على مستوى الدارين: الدنيا، والآخرة معاً. أما القانون الجنائي المصري، فلا يعرف تسجيل السوابق إلا على المستوى الدنيوي فقط؛ ومن ثم فإنه يتسم بالنقص، ويفتقد الشمول؛ ولهذا لا ينبغي لمثل هذه التوليفات البشرية أنتسوس الناس، إذا أردنا بصدق أمن المجتمعات واستقرارها.

أضِف إلى ذلك: أنه في النظام الإسلامي – على المستوى الأخروي– تُسَجَّل على العبد كل سوابقه، أو كل ما صدر عنه من ذنوب كَبِرَت أو صغرت، ولو كان مثقال ذرة من شر، أما القانون الجنائي المصري ففضلاً عن كونه لا يعرف تسجيل السوابق بهذه الدقة، فإنه لا يعرف التسجيل الأخروي، بالإضافة إلى عدم معرفته بالآخرة أصلاً.

رابعًا: السوابق في القانون الجنائي المصري هي الجرائم التي تخالف النظام القانوني الوضعي، أما السوابق في النظام الإسلامي فهي الذنوب أو المعاصي، وشتان بين عمق التسمية هنا وهناك، إذْ إن تسميتها في النظام الإسلامي بالذنوب أو المعاصي، فيه إشعار للعبد من الناحية الأخلاقية أنه خالف ربه وخالقه جل في علاه – حتى ولو كانت الجريمة متعلقة بحق أخيه الإنسان –؛ ومن ثم يتحرك ضميره، أو النوازع النفسية بداخله؛ فيسارع إلى مرضاة ربه، وإصلاح ما نجم عن خطأه، وطلب التحلل من أخيه.

خامسًا: يختلف القانون الجنائي المصري مع النظام الإسلامي في تسجيل السوابق على المستوى الدنيوي، فهما وإن كانا يعرفان تسجيل السوابق على المستوى الدنيوي، إلا أنهما يختلفان اختلافًا جوهريًا في

المضمون، إذ إن النظام الإسلامي – القائم في أساسه على الشريعة الإسلامية – يسجل على الجاني الذنب أو المعصية التي يُفَسَّق بها، فإذا حُكِم عليه بالفسق[1] في جريمة ما؛ سُجلت عليه جريمته أو معصيته عند ولي الأمر أو القاضي، وسجل عليه ذلك الحكم، ومعنى ذلك: أن معيار تسجيل السوابق في النظام الإسلامي معيار أخلاقي؛ أي يرتبط بالأخلاق ارتباطًا وثيقًا، ولا ينفك عنها أبدًا، وهذا المعيار من أهم خصائصه: أنه يخاطب الأخلاق في نفس المسلم؛ ومن ثم يرفع مستوى الأخلاق عنده، ويرتبط بالحلال والحرام، ويحرك – أيضًا – عند المسلم ضميره، ويؤثر في سلوكه، ويراقب تصرفاته ويحكم أفعاله، بمعنى أنه يخشى أن يُحكم عليه بالفسق، أو يوصف بهذا الوصف المشين عند الله تعالى، ثم عند الناس؛ فيجتهد في الابتعاد عما يُوْقِعُه في ذلك، ويحذره بعناية؛ ومن ثم يظل محافظًا على عدالته[2] أو اعتباره – عند الله، ثم عند الناس – ما وسعته الطاقة، وإذا وقع في دائرة الفسق؛ عمل جاهدًا على الخروج من تلك الدائرة المشينة ما وسعته الطاقة أيضاً.

---

(١) يُحكم على الجاني المسلم بالفسق؛ إذا ارتكب كبيرة من الكبائر، أو غلبت معاصيه من الصغائر على طاعاته. راجع ص١٠ من هذا البحث، هامش رقم ٣.

(٢) يظل المسلم في دائرة العدل؛ إذا لم يرتكب كبيرة من الكبائر، وغلبت – أو كثرت – طاعاته على معاصيه من الصغائر كالنظرة واللمسة وغيرها. لكن هذه الصغائر لا تسجل عليه عند ولي الأمر في الإسلام، وإنما تسجل عند الله تعالى؛ لقوله تعالى – في سورة الزلزلة، الآية ٨ –: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. ثم تكفَّر أو تمحى عنه بالأعمال الصالحة أو الحسنات؛ لقوله تعالى – في سورة هود، من الآية ١٤ – : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وقوله –$: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها». والحديث تم تخريجه ص٧، هامش رقم ٦.

وللمزيد راجع: المصادر المشار إليها في هامش رقم ١، ص١٥ من هذا البحث، ورسالة رد الاعتبار في الفقه الإسلامي د. فاروق فوزي عبد الخالق هامش ٢، ص١٣، وهامش رقم ٢ كذلك ص١٤.

أما القانون الجنائي المصري الوضعي، فإنه يسجل على الجاني حكم الإدانة في جناية أو جنحة، ومعيار التسجيل هذا يرتبط بالجريمة أكثر من ارتباطه بالناحية الأخلاقية، بل إنه معيار لا يهمه قياس الأخلاق بالدرجة الأولى، ولا يرتبط بالحلال والحرام، وإنما يرتبط بارتكاب الأفعال التي جرمها ذلك القانون الوضعي، ولاشك أن هذا المعيار – تحت مظلة النظام الوضعي – يأتي بنتائج سيئة وخطيرة، منها: أنه لا يحرك ضمير المواطن – طالما أنه لم يرتبط بالحلال والحرام –، ولا يراقب تصرفاته، ولا يحكم سلوكه، ولا يرفع من درجة أخلاقه؛ إذا وُصِمَ بعقوبة جناية أو جنحة، بل قد تتدهور أخلاقه، ويتعلم بعد ذلك الإفلات من الوقوع تحت طائلة القانون، أو الحيلولة دون صدور حكم إدانة ضده، بأية وسيلة كانت(١).

سادسًا: لا يعرف القانون الجنائي المصري – في العقاب على السوابق – العقابَ الأخروي، بمعنى أنه ليس من المهم في هذا القانون، أن يتوب الجاني إلى الله؛ حتى يحمي نفسه من العذاب أو العقاب الأخروي، وليس هذا بوارد أصلاً؛ لأن هذا القانون لم يقنن لشيء من الأمور

(١) النظام الوضعي – بابتعاده عن الضمير والأخلاق – يدفع المواطن إلى الكذب، ولا يعتبر الصدق فضيلةً تستحق العفو، بل يعتبره دليل إدانة، ويسميه اعترافاً؛ وذلك يدفع الناس إلى الكذب دفعاً؛ للإفلات من المسئولية والعقاب. يحكي قريب لي: أنه أثناء إجازته التي كان يأخذها في الجيش، كان يعمل بأحد الفنادق، وذات مرة خرج؛ ليسترزق – كما يقولون – مع سائح إلى منطقة الحسين، فقبضت عليه الشرطة أو المخبر؛ لأنه يسير مع سائح بدون رخصة، وعندما وضعوه في المحبس، علم أن هذه مصيبة، وقال له بعض السجناء لا مخرج لك من هذه (الورطة)، إلا أن تقول للنيابة: أنا عسكري في الجيش، وقد اشتقات نفسي – يا سعادة الباشا – إلى أكلة الكوارع في الحسين، وكان السائح يمشي بجواري بالصدفة، وفوجئت بالمخبر يُمسك بي. قال: ففعلت ذلك؛ فأمر وكيل النيابة بإخلاء سبيلي. فانظر كيف جُعِلَ الكذبُ قاربَ نجاة في دنيا القانون الوضعي، وهو مسلك يخالف الشريعة الإسلامية التي حذرت من الكذب؛ إذْ يؤدي إلى الفجور، وصاحبه إن أفلت في الدنيا، فلن يُفلت في الآخرة، ما لم يتب، ويقلع عنه.

الأخروية؛ ومن ثم فليس له أدنى علاقة بالآخرة، ولا نتجنى عليه – أبدًا – إذا قلنا: إنه لا يعرف الآخرة. وكيف يُفْلِح مجتمع، وتستيقظ ضمائر أفراده، وهم يسوسهم قانون لا يعرف الآخرة، ولا يلوح بعذابها أو عقابها، لا من قريب، ولا من بعيد؟!!!

أما النظام الإسلامي فيعرف – في العقاب على السوابق– الجزاء الدنيوي، والجزاء الأخروي أيضًا؛ لأنه نظام مرتبط بشريعة السماء، بل بناؤه قائم عليها أصلاً؛ ولذلك تجد هذا النظام كثيرًا ما يحذر الناس من هذين الجزاءين، ويدعوهم إلى التوبة، ويساعدهم عليها؛ حتى يُفْلِتوا من الجزاء الأخروي بصفة خاصة؛ لأنه أشد وأنكى.

سابعًا: يهدف النظام الإسلامي بتسجيل السوابق إلى متابعة الجناة، وعلاجهم بدفعهم إلى الهداية والتوبة إلى الله، والصلاح، ورعايتهم[1]، وحمايتهم من الشيطان؛ إنقاذًا لهم من غضب الله وعقابه في الدنيا والآخرة؛ ولذلك يقول الرسول –$– للمؤمنين الذين أرادوا أن يبكتوا[2] الجاني بعد

---

(١) في النظام الإسلامي – القائم على شريعة إلهية – تكون الرعاية مادية، ونفسية، واجتماعية، وأخلاقية، وروحية.

فأما الرعاية المادية، فإن الجاني– عندما يتوب – يُعْطَى من الزكاة؛ إذا كان فقيرًا. ويستحق المواساة والتواد والتراحم والتعاطف، وهذه هي الرعاية النفسية. ويُحَضُّ على العمل والزواج، ويُتَعَاوَن معه فيهما، وهذه هي الرعاية الاجتماعية. ونوقظ في نفسه خلق الحياء، وكل ما من شأنه أن يقوي أخلاقه، وينميها، وتلك هي الرعاية الخلقية. ويحببه المجتمع المؤمن في الإيمان، ويدفعه إلى الصلاة، ولزوم المساجد، ويذكره بالموت، والعقاب الأخروي؛ فتتحسن توبته، ويزداد إخلاصه فيها، وهذه هي الرعاية الروحية.

راجع ذلك – بشيء من التفصيل، مع الأدلة الشرعية، والمراجع – في رد الاعتبار في الفقه الإسلامي د. فاروق فوزي عبد الخالق من ٣٢٦: ٣٢٩، وص٣٧٦: ٣٧٧، وص٤٨٢: ٤٨٣.

(٢) يبكتوه يعني يوبخوه على ما فعل. وجاء في المعجم الوجيز: بكَّته: قرَّعه، وعنَّفه، ووبَّخه، ولامَهُ – انظر المعجم الوجيز – حرف الباء، صيغة: بكت – ص٩٥.

توبته[١] –: «لا تعيروه»[٢]،«لا تعينوا عليه الشيطان»[٣]؛ حتى لا يكون ذلك دافعًا إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

أضف إلى ذلك حالة التآخي التي تسود المجتمع المحكوم بالنظام الإسلامي، والتي لاشك يستفيد منها الجاني، والتي دعا إليها الإسلام في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٤]؛ وقول الرسول –$–: «وكونوا عباد الله إخوانًا»[٥].

ثم أضِف إلى ذلك – أيضًا – : دعوة ذلك الدين القيم وليَّ الأمر في الإسلام، إلى رعاية عموم المجتمع، ومنهم الجناة، وأنه مسئول عنهم في مثل قول النبي –$–: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته... والإمام راعٍ ومسئول عن رعيته»[٦].

---

(١) راجع هذا المعنى في: رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري د. فاروق فوزي عبد الخالق، ص٤٢١: ٤٢٣.

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الشهادات، باب شهادة أهل المعصية – ج١٠/٢٣٦، وفي كنز العمال – كتاب المواعظ، باب المواعظ والترغيبات، الفصل الخامس في خماسيات الترغيب، رقم ٤٣٤٩٦ – ج١٥/٨٨١، وورد عليه التعليق التالي: «قال المناوي في الفيض (١/١٢٢ و١٢٣): قال النووي في رياضه: رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم ٤٠٨٤، والترمذي بالإسناد الصحيح، ورمز المصنف لصحته ص». يعني حديث صحيح. وللأمانة ورد بلفظ المفرد، هكذا: «لا تعيره».

(٣) في صحيح البخاري – كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال– ج٢٥/١٩٩: ٢٠٠.

(٤) سورة الحجرات، من الآية رقم ١٠.

(٥) الحديث في صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها – ج١٦/٩١.

(٦) الحديث في صحيح البخاري – بحاشية السندي، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن – ج١/١٥٩: ١٦٠.

أما القانون الجنائي المصري، فلاشك أنه لا يعرف شيئًا من ذلك، وغاية ما هنالك أنه يعرف ما يسمى بالرعاية اللاحقة، وهي غير موجودة على أرض الواقع. بالإضافة إلى أن الشروط التي يضعها لمحو السابقة، قد تكون مزيدًا من العقاب، خاصةً الفترة الزمنية الطويلة، والإجراءات المعقدة المفروضة على صاحب السابقة؛ إذا أراد محو سابقته.

ثامنًا: يبغي الالتفات إلى حجم أوجه الاتفاق، وحجم أوجه الاختلاف؛ ليتبين لكل ذي عقل وبصيرة، مدى الاختلاف بين النظامين: النظام القانوني الوضعي من ناحية، وهو القائم على الفكر البشري المحض.

والنظام الإسلامي من ناحية أخرى، وهو القائم في أصله على هدي السماء، وشريعة الرحمن الحكم الأعظم، بل لا أبالغ إن قلت: إن دماء الشريعة الغراء تجري في عروق كل عضو من أعضاء هذا النظام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

خاتمة البحث

تشتمل هذه الخاتمة على: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

أولاً– أهم النتائج:

١- السوابق في النظام الإسلامي هي: الذنوب، أو المعاصي، أو الجرائم.

٢- فكرة تسجيل السوابق ليست جديدة على النظام الإسلامي، وإنما هي مسألة معروفة فيه منذ القِدَم.

٣- سبق النظام الإسلامي القانون الجنائي المصري الحديث والمعاصر في معرفة تسجيل السوابق.

٤- يتميز النظام الإسلامي بمعرفة تسجيل السوابق علىالمستويين: الدنيوي،والأخروي. أما القانون الجنائي المصري فلا يعرف تلك المسألة إلا على المستوى الدنيوي فقط.

٥- مسألة تسجيل السوابق عند الله تعالى، تبدأ من مثقال ذرةٍ من شر، وحتى أكبر الكبائر.

٦- معيار تسجيل السوابق في النظام الإسلامي – على المستوى الدنيوي – معيار أخلاقي، يرتبط بالأخلاق أكثر من ارتباطه بالجريمة، ويرتبط بالحلال والحرام، وهذا المعيار هو الفسق فمن دخل في دائرة الفسق؛ حُكم عليه بالفسق؛ ومن ثم يُسَجَّل عليه ذلك الحكم، وتسجل معه معصيته.

أما معيار تسجيل السوابق في القانون الوضعي، فهو الحكم على شخصٍ بعقوبة جناية أو جنحة، فإذا حُكم عليه بذلك؛ سُجِّل عليه حكم الإدانة في صحيفة أحواله، وهو معيار يرتبط بالجريمة أكثر من ارتباطه بالناحية الأخلاقية، بل هو معيار لا يهمه قياس الأخلاق بالدرجة الأولى، ولا يرتبط بالحلال والحرام، وإنما يرتبط بارتكاب الأفعال التي جرمها ذلك القانون الوضعي فقط.

٧- لا يعرف القانون الجنائي المصري الجزاء الأخروي في العقاب على السوابق؛ لأنه لم يقنن لشيء من أمور الآخرة، ولم يلوح بشيء من عذابها، لا من قريب ولا من بعيد!!!

أما النظام الإسلامي، فيعرف الجزاء الدنيوي، والجزاء الأخروي في العقاب على السوابق؛ لأنه نظام مرتبط بشريعة السماء، التي تربط الناس في الدنيا بالآخرة.

٨- يهدف النظام الإسلامي بتسجيل السوابق على المستوى الدنيوي إلى متابعة الجاني، وحمايته من الشيطان، ورعايته بدفعه إلى التوبة إلى الله، والهداية، والصلاح، والإصلاح؛ لمحو السابقة التي أدخلته في عِداد الفاسقين، وإعادته – مرة أخرى – إلى دائرة العدل.

والنظام الإسلامي لا أقول إنه بذلك يساير السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى إصلاح الجناة، والاعتناء بهم، وإنما أقول: إنه يفوق السياسة الجنائية الحديثة، وأتى بأمور لا يمكن أن تصل إليها الأنظمة البشرية الوضعية، ومنها القانون الجنائي المصري الحديث.

ثانيًا – أهم التوصيات:

١- أُوصي بحتمية الأخذ بالنظام الإسلامي في مسألة تسجيل السوابق، وتطبيق معيار تسجيل السوابق في ذلك النظام، بل أوصي بحتمية الأخذ بالنظام الإسلامي في كل شئون الحياة؛ لأن العمل به سعادة ونجاة في الدارين، والإعراض عنه خزي في الدنيا، وحسرة وندامة وعذاب أليم في الآخرة.

٢- أوصي بتفعيل نظام الرعاية اللاحقة لأرباب السوابق، لافتًا النظر إلى أن الرعاية الحقيقية توجد في المنهج الإسلامي، حيث تشمل: الجانب الروحي، والنفسي، والأخلاقي، والاجتماعي، بالإضافة إلى الرعاية المادية.

وبعد؛؛

فهذه هي أهم النتائج، وأهم التوصيات، وهما يؤكدان على صلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان؛ انطلاقًا من قول أحكم الحاكمين: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(١).وقول الرسول –$– : «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ؛ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»(٢).

كما تؤكد هذه النتائج، وتلك التوصيات، على سبق التشريع الإسلامي، وسموه، وتفوقه على التشريع الوضعي المصري، والتشريعات الوضعية كافةً.

وفي نهاية هذا البحث، أرجو أن يكون نافعًا للناس، وأتضرع إلى الله تعالى أن يغفر لي ما فيه من خطأ وتقصير، وأن يكون عنده مقبولاً، وخالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم وبارك على سيد الأولين والآخرين.

(١) سورة النحل، من الآية رقم ٨٩.

(٢) الحديث بالسنن الكبرى للبيهقي – كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي – ج١٠/١١٤.

فهرس المصادر، والمراجع، والرسائل العلمية

القرآن الكريم

المصادر

كتب التفسير:

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير– رحمه الله – المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: مكتبة الصفا، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

كتب السنة، وشروحها:

٢- رياض الصالحين – من كلام سيد المرسلين – للإمام النووي طبعة دار الوفاء بالمنصورة بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٣- السنن الكبرى للإمام البيهقي طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤- شرح النووي – لصحيح مسلم – الناشر مكتبة الصفا بالأزهر بالقاهرة.

٥- صحيح البخاري – بحاشية السندي – للإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.

٦- صحيح مسلم – بشرح النووي – الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مكتبة الصفا بالأزهر بالقاهرة.

٧- فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبعة عام ١٣٩٨هـ مكتبة الأزهر بالقاهرة.

٨- كنز العمال للعلامة علاء الدين الهندي طبعة مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

كتب أصول الفقه لعلماء محدثين:

٩- أصول التشريع الإسلامي أ. علي حسب الله، الطبعة السادسة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م طبعة دار الفكر.

كتب القواعد:

١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – للإمام السيوطي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٥٦هـ/١٩٣٨.

١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ طبعة أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة بدون تاريخ.

كتب التراث الفقهي:

(أ) المذهب الحنفي:

١٢- بدائع الصنائع – في ترتيب الشرائع – للإمام الكاساني الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ/١٩١٠م مطبعة الجمالية بمصر.

١٣- تبيين الحقائق – شرح كنز الدقائق – للإمام الزيلعي الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

١٤- حاشية ابن عابدين – المسماة: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار – بدون أية بيانات.

١٥- المبسوط للإمام السَّرَخْسي مطبعة السعادة بمصر بدون تاريخ.

(ب) المذهب المالكي:

١٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي – بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش– طبعة عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي بمصر.

١٧- شرح منح الجليل – على مختصر العلامة خليل – للشيخ محمد عليش مكتبة النجاح بليبيا، بدون تاريخ.

(ج) المذهب الشافعي:

١٨- الأحكام السلطانية الولايات الدينية للإمام الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

١٩- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان بدون تاريخ.

٢٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر بدون تاريخ.

٢١- مغني المُحتاج – إلى معرفة ألفاظ المنهاج – للشربيني الخطيب طبعة عام ١٩٥٨م، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٢٢- المهذب للإمام الشيرازي – وبهامشه النظم المستعذب لابن بطال –مطبعة عيسى الحلبي بمصر بدون تاريخ.

٢٣- النظمالمستعذب في شرح غريب المهذب – لابن بطال – بهامش المهذب للشيرازي الشافعي – مطبعة عيسى الحلبي بمصر، بدون تاريخ.

(د) المذهب الحنبلي:

٢٤- كشاف القناع – عن متن الإقناع – للإمام البهوتي الحنبلي الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض بدون تاريخ.

٢٥- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ طبعة المكتبة الإسلامي بدون تاريخ.

٢٦- مدارج السالكين – بين منازل إياك نعبد، وإياك نستعين – لابن قيم الجوزية الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ مطبعة المنار بمصر.

المعاجم وكتب اللغة:

٢٧- القاموس المحيط للفيروزآبادي طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨.

٢٨- مختار الصَّحاح للرازي الطبعة التاسعة عام ١٩٦٢م الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

٢٩- المصباح المنير – في غريب الشرح الكبير للرافعي – تأليف العلامة المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ المطبعة العالمية.

٣٠- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة طبعة عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢.

٣١- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثالثة بدون تاريخ أو دار نشر.

المراجع:

٣٢- التوبة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. جودة حسين محمد جهاد طبعة عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م بدون دار نشر.

٣٣- التوبة والمغفرة د. أحمد الحوفي بمجلة دراسات في الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، العدد ١٨٩، السنة السادسة عشرة، ١٥ من ذي الحجة سنة ١٣٩٦هـ، ٦ ديسمبر ١٩٧٦.

٣٤- رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية د. عبد الفتاح خضر – وهو كتيِّب صغير جدًا، حيث لا يتجاوز ثماني عشرة صفحة – بدون بيانات، وهو بمكتبة حقوق القاهرة، قاعة القانون الجنائي.

٣٥- العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي بدون تاريخ.

٣٦- المدخل للفقه الإسلامي – تاريخه، ومصادره، ونظرياته العامة – أ. محمد سلام مدكور الطبعة الثانية عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م دار النهضة العربية بالقاهرة.

٣٧- نظام التوبة وأثره في العقاب د. يوسف قاسم بمجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد الثالث، السنة الثالثة والأربعون سبتمبر سنة ١٩٧٣م، طبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر سنة ١٩٧٤م.

الرسائل العلمية الشرعية:

٣٨- أحكام الفاسق في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – للباحث إبراهيم البديوي ماجستير بدار العلوم القاهرة عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨.

٣٩- التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر دكتوراه مطبوعة طبعة دار الفكر العربي بدون تاريخ.

٤٠- جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – د. حسين مدكور دكتوراه بحقوق القاهرة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤١- الجزاء الجنائي والتأديبي على مخالفة أحكام عقد العمل في الفقه الإسلامي وقانون العمل المصري – رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م – دراسة مقارنة –

ماجستير للباحث فاروق فوزي عبد الخالق محمود بدار العلوم القاهرة عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٢- رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري – دراسة مقارنة – د. فاروق فوزي عبد الخالق محمود دكتوراه بدار العلوم القاهرة عام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

القوانين مرتبة حسب ظهورها تاريخيًا:

٤٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م الطبعة الثانية عشرة عام ٢٠٠٨م طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

٤٤- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م بمجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين، عدد يوليو سنة ١٩٩٩م، وكذلك الطبعة العاشرة عام ٢٠٠٧م من نفس القانون طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

كتب الفقه القانوني:

٤٥- الأحكام العامة في قانون العقوبات د. السعيد مصطفى السعيد الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

٤٦- شرح قانون العقوبات –القسم العام – د. هلالي عبد اللاه أحمد الطبعة الأولى عام ١٩٨٧م دار النهضة العربية بالقاهرة.

٤٧- العقوبة د. السعيد مصطفى السعيد مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية عام ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.

٤٨- العود ورد الاعتبار للمستشار عدلي خليل الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م بدون دار نشر.

٤٩- قانون العقوبات –القسم العام – د. عوض محمد طبعة دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية عام ١٩٨٨م.

٥٠- قانون العقوبات –القسم العام – د. مأمون محمد سلامة – غفر الله له – مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٩١/٩٠م.

٥١- الوجيز في القانون الجنائي المصري – القسم العام – الجزء الثاني: العقوبة– د. عبد الرحيم صدقي الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م مطبعة جامعة القاهرة.

فهرس محتويات البحث

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة البحث	٤٥
أسباب اختيار الموضوع	٤٥
أهمية الموضوع	٤٦
طريقة البحث، والمناهج المستخدمة فيه	٤٧
خطة البحث	٤٨
المبحث الأول: تسجيل السوابق في النظام الإسلامي	٤٩
تمهيد	٤٩
المطلب الأول: تسجيل السوابق في النظام الإسلامي على المستوى الأخروي.	٥١
المطلب الثاني: تسجيل السوابق في النظام الإسلامي على المستوى الدنيوي.	٥٤
نماذج تطبيقية.	٥٦
تسجيل سابقة شاهد الزور.	٥٧
تسجيل سابقة المرتشي.	٥٩
تسجيل سابقة ملقن الخصم شهادة الزور.	٥٩
نتائج مهمة.	٦١
خلاصة المبحث الأول.	٦٣
المبحث الثاني: تسجيل السوابق في القانون الجنائي المصري.	٦٥

الموضـــوع	الصفحة
نتائج.	٦٩
خلاصة المبحث الثاني.	٧١
المبحث الثالث: موازنة بين النظام الإسلامي والقانون الجنائي المصري في قضية تسجيل السوابق.	٧٣
المطلب الأول: أوجه الاتفاق.	٧٣
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.	٧٣
خاتمة البحث.	٨٠
أهم النتائج.	٨٠
أهم التوصيات.	٨١
فهرس المصادر.	٨٣
فهرس المحتويات.	٨٩

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.